

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل إذا مات المحرم لا يقرب طيبا ولا يؤخذ شعره وطفه ولا الرجل مخطا ولا يستر رأسه ولا وجه المرأة ولا بأس بالتخمير عند غسله كما لا بأس بجلوس المحرم عند العطار ولو ماتت معتدة محددة جاز تطيبها على الأصح قلت قال أصحابنا فلو طيب المحرم إنسان أو ألبسه مخطا عصى ولا فدية كما لو قطع عضوا من ميت وإنا أعلم فصل غير المحرم من الموتى هل يقلم ظفره ويؤخذ شعر إبطه وعانته قولان القديم لا يفعل كما لا يختن والجديد يفعل والقولان في الكراهة ولا خلاف أن هذه الأمور لا تستحب قلت قلد الإمام الرافعي الروياني في قوله لا تستحب بلا خلاف وإنما الخلاف في إثبات الكراهة وعدمها وكذا قاله أيضا الشيخ أبو حامد والمحاملي ولكن صرح الأكثرون أو الكثيرون بخلافه فقالوا الجديد أنه يستحب والقديم يكره ممن صرح بهذا صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب والغزالي في الوسيط وغيرهم وقطع أبو العباس الجرجاني بالاستحباب وقال صاحب الحاوي القول الجديد أنه مستحب وتركه مكروه وعجب من الرافعي كيف يقول ما قال وهذه الكتب مشهورة لا سيما الوسيط وأما الأصح من القولين فقال جماعة القديم هنا أصح وهو المختار فلم ينقل